مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 3 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 3 السنة: 2022

في هذا العدد:

- العمل التطوعي في القرآن الكريم وأثره في الإصلاح النفسي
  تهاني بنت سالم أحمد باحويرث
- الأوامر والنواهي الأخلاقية في سورة الكهف: دراسة موضوعية تحليلية
  هند بنت محمد زاهد سردار
- دلالات الخير في ضوء القرآن الكريم
  شافع الحريري
- تنمية القيم الخُلقية في ضوء حادثة الإفك: دراسة موضوعية تحليلية
  عفاف عطية الله المعبدي
- حُرِّيَّة الامتثال للأمر الإلهي –مُصْطَلَحَات واستدلالات– دِراسَة نقديَّة في ضَوء القُرآن الكريم
  وليد بن عبد المحسن بن أحمد الغُمري
- حقيقة المعجزة في الكتاب والسُّنة
  زهرة شعبان سعيد المازني
- الموازنة بين الأصول والفروع في عموم المشترك اللفظي: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقررات المذاهب الأربعة
  عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
- وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة
  مساعد بن عبدالرحمن علي آل جابر
- الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي
  محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري
- قاعدة الأعمى كالبصير واستثناءاتها: البيع والشراء نموذجًا
  أمل محمد ظافر العرجاني
- البعد الحضاري للفتح الإسلامي للقدس من خلال الدراسات الاستشراقية
  سلطانة بنت عمر بن ستر اللحياني
- شُبُهات المرجئة النقلية
  عبدالرحيم بن صمايل بن صويمل السلمي
- نظام الطبقات في الهندوسية وأثره على الهندوس وموقف كل من البوذية والإسلام منه
  عامر علي النعيمي
- أثر الجهل والهوى على تفكير المسلم من خلال مؤلفات ابن القيم
  عبدالرحمن محمد ربعين

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 3, Sep 2022

ENDOWMENT OF MEDICINES: A COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

Musaed Bin Abdulrahman Ali Al Jaber
Assistant Professor At King Khalid University, Abha, Saudi Arabia

Email: alqarni1404@gmail.com

ABSTRACT

The issue of endowment of medicines is problematic in terms of the fact that endowment of medicines is one of the needs that a person needs in his reality. Since the medicines is almost indispensable, and not all people can spend money on it. The scarcity of studies that dealt with this topic has appeared to me. The research aims to define what is meant by endowment of medicines, clarifying its importance, and identifying the forms of endowment of medicines and its jurisprudential rulings. The inductive, analytical and comparative methods have been adopted. This study concluded with results, the most prominent of which are: The purpose of endowment of medicines is to donate everything permissible that is used in the prevention of disease or in its diagnosis and treatment. And that the medicine may be made an endowment according to the endowment of the health facility, or it may be made an endowment independently, whether it is in the form of medical devices, medicinal drinks, or a health benefit. All of these previous aspects contribute to the realization of the objectives of the wise legislator, and meet the needs of the people..

Keyword: Endowment, medicines, comparative, jurisprudence

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 3، سبتمبر 2022م

وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة

مساعد بن عبدالرحمن علي آل جابر

أستاذ مساعد في قسم الفقه، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

الملخص

موضوع وقف الدواء تبرز إشكاليته من جهة كون وقف الدواء من الحاجات التي تمس واقع الإنسان؛ نظراً لأن الدواء لا يكاد يستغني عنه أحد، وليس كل الناس يستطيع بذل المال فيه، وقد ظهر لي قلة الدراسات التي اعتنت بذلك، ويهدف البحث إلى بيان المراد بوقف الدواء وذكر أهميته، وبيان صور وقف الدواء وذكر أحكامها، وقد تم الأخذ بالمنهج البحثي الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وخلصت دراستي إلى نتائج أبرزها: أن وقف الدواء تبرع بكل مباح يستعمل في الوقاية من المرض أو في تشخيصه وعلاجه، وأن الدواء قد يوقف تبعاً لوقف المنشأة الصحية، وقد يوقف استقلالاً، سواءً كان في صورة أجهزة طبية، أو أشربة دوائية، أو منفعة صحية، وكل هذه الأوجه تسهم في تحقيق مقاصد الشارع، وتسد حاجات الناس.

الكلمات المفتاحية: وقف، الدواء، فقه، مقارن.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الفقه أشرف العلوم وأنفسها؛ إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو يثمر سعادة الآخرة، ونعيم الجنان[1].

وإن من آكد فروع الفقه أحكام العقود والمعاملات؛ حيث تقوم حاجة الناس إليها، فهي تتصل بمعاشهم، وتحقق مطالبهم، والوقف من أهم أبواب المعاملات؛ لما يشتمل عليه من مصالح، وما يحققه من مقاصد، تعود فائدتها على الأفراد والمجتمعات، وإن الوقف الصحي أحد منظومات الوقف الإسلامي؛ إذ يقدم للناس خدمات جليلة ومنافع كثيرة، وله آثاره الاجتماعية والتنموية، من هنا كان الرأي أن أبحث موضوعاً يتعلق بأحكام الوقف، تكثر الحاجة إليه، وينبغي التنبيه عليه، وسميته بـ (وقف الدواء: صوره وأحكامه الفقهية).

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر مشكلة هذا البحث في كون وقف الدواء من الحاجات التي تمس واقع الإنسان؛ نظراً لأن الدواء لا يكاد يستغني عنه أحد، وليس كل الناس يستطيع بذل المال فيه، وقد ظهر لي قلة الدراسات التي اعتنت بذلك.

أسئلة البحث: يقصد البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما المراد بوقف الدواء؟

ثانياً: ما أهمية وقف الدواء؟

ثالثاً: ما هي صور وقف الدواء؟

رابعاً: ما أحكام وقف الدواء؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: بيان المراد بوقف الدواء.

ثانياً: ذكر أهمية وقف الدواء.

ثالثاً: إيضاح صور وقف الدواء.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، ص59، القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، ج2، ص221.

رابعاً: بيان أحكام وقف الدواء.

حدود البحث:

حد البحث الموضوعي يتعلق بدراسة صور وقف الدواء وبيان أحكامها دون غيرها من صور الوقف الصحي، ويركز على الدراسة الفقهية لهذه المسألة.

أهمية البحث:

أولاً: أن وقف الدواء يمس واقع الناس، وهو مما تكثر الحاجة إليه.

ثانياً: أن الوقف من أوجه الخير التي حثت الشريعة على العناية بها، والاستكثار منها.

ثالثاً: عدم إفراد وقف الدواء ببحث مستقل يبين صوره وأحكامه.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث والدراسة غير إشارات يسيرة في الكتب التالية:

أولاً: نوازل الوقف للدكتور سلطان الناصر، وهو كتاب مطبوع، نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى 1439هـ، وقد تناول الباحث في المطلب الخامس من المبحث الأول من الفصل الثالث تطبيقات لمصارف الوقف المعاصرة في المجال الصحي في صفحتين فقط ذكر منها توفير الأدوية الطبية، وبحثي ينصب على وقف الدواء بذاته بذكر صوره وأحكامه، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

ثانياً: أحكام الوقف الصحي ليزيد البليهي، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، العام 1435هـ، غير منشور، تناول الباحث في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول مسألة وقف الأدوية في صفحة واحدة فقط، وقد تناول بحثي ذكر الصور والأحكام.

ثالثاً: الأوقاف والرعاية الصحية للدكتور أحمد عوف، وهو بحث محكم منشور بمجلة أوقاف، العدد (6) السنة (2004) م، والباحث وفقه الله تناول إشارات يسيرة فقط حول وقف الدواء.

رابعاً: الوقف الطبي للدكتور إسماعيل مرحبا، وهو بحث محكم منشور بمجلة أوقاف، العدد (23) السنة (2017) م، وهو عبارة عن دراسة تاريخية موثقة بالشواهد للأوقاف الطبية، مع الإشارة إلى آثارها التنموية والمجتمعية والاستثمارية، ومن خلال العرض السابق للدراسات المقدمة حول وقف الدواء يتبين أنها دراسة عامة وتاريخية وما تضمنته فهو على سبيل التمثيل، وقد قصدت في دراستي إلى جمع الصور المعاصرة لوقف الدواء وبيانها وذكر أحكامها.

منهج البحث:

سار البحث على الأخذ بالمناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي المتمثل في ذكر صور وقف الدواء.

ثانياً: المنهج التحليلي المتضمن تحليل المسائل والأدلة واستخراج أوجه دلالتها.

ثالثاً: المنهج المقارن بذكر أقوال الفقهاء ومقارنتها والترجيح بينها.

وقد اهتم البحث بما يلي:

أولاً: جمع المادة البحثية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية.

ثانياً: تصوير المسألة، وتحريرها خلافاً، ودليلاً، ومناقشة، وترجيحاً، فإن كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن كانت من مسائل الخلاف فيتم تحرير محل الخلاف، ثم ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها، وتوثيقها من كتب أهل المذهب، واستقصاء أهم الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، والعناية بالترجيح.

ثالثاً: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالألفاظ والمصطلحات.

رابعاً: ترك الترجمة للأعلام، رغبة في الاختصار.

خامساً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سادساً: ختم البحث بخاتمة تنتظم أهم نتائجه.

سابعاً: إتباع البحث بفهارس المصادر والموضوعات.

خطة البحث:

سار البحث وفق الهيكلة التالية: التمهيد وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تعريف الدواء لغة واصطلاحاً. المطلب الثالث: في المقصود بوقف الدواء.

المبحث الأول: أهمية وقف الدواء.

المبحث الثاني: صور وقف الدواء.

المبحث الثالث: أحكام وقف الدواء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف الدواء تبعاً.

المطلب الثاني: وقف الدواء استقلالاً.

المطلب الثالث: وقف منفعة الدواء.

واسأل الله أن يوفقني للسداد، وأن يلهمني الرشاد، فهو حسبي، وعليه توكلي.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة: مصدر وقف يقف وقفاً، يقال: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً[1]، وهو يدل على" تمكث في شيء ثم يقاس عليه"[2]، وجمعه أوقاف، كوقت وأوقات، وثوب وأثواب[3]، وهو بمعنى الحبس والتسبيل، يقال: وقف الشيء وحبَّسه وسبَّله كله بمعنى واحد، ومن معاني الوقف في اللغة: السكون، والمنع، والتأخير وإرسال الشيء[4].

الوقف اصطلاحاً: في تعريف الوقف اصطلاحاً اتجاهان:

الاتجاه الأول: اتجاه التضييق في تعريف الوقف، بناءً على الخلاف في لزومه، وبناءً على اشتراط القربة فيه، وبناءً على تحديد الجهة المالكة للعين فيه، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة "[5]، وهذا تعريف أبي حنيفة، واختاره جمع من الحنفية، وقال الصاحبان: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وهو المذهب عند الحنفية[6].

التعريف الثاني: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً "[7]، وهذا التعريف اعتمده فقهاء المالكية[8].

التعريف الثالث: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[9]، وهذا التعريف هو المشهور عند الشافعية[10].

---

[1] ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة** (251/9) – ابن عبدالهادي، جمال الدين يوسف بن حسن، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (548/3) مادة (وقف).

[2] ابن فارس، أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة** (135/6)، مادة (وقف).

[3] ينظر: المطرزي، ناصر بن عبدالسيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، (366/2) – الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (669/2) مادة (وقف).

[4] ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم** (577/6) – ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (359/9).

[5] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (15/3). وينظر: النسفي، عبدالله بن أحمد، **كنز الدقائق**، ص403 – الجرجاني، علي بن عبدالعزيز، **التعريفات**، ص328– القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص70.

[6] ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير** (203/6)– ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (202/5) – ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (339/4).

[7] الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة** ص411 – ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي** (429/8).

[8] ينظر: الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (18/6) – النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (150/2) – عليش، محمد أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (108/8).

[9] الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (457/2)، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (522/3).

[10] ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (358/5) – القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد، **حاشيتا قليوبي وعميرة** =

التعريف الخامس: " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى"[1]، وهذا التعريف ذكره غير واحد من فقهاء الحنابلة[2].

وعند النظر في التعريفات السابقة يتبين أن كلاً عرف بما يراه من قيود وأحكام مضمنة في التعريف، فتعريف أبي حنيفة يقتضي أن الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، وأنه غير لازم، وتعريف الصاحبين يتضمن خروج الموقوف عن ملك الواقف، وتعريف المالكية يلزم منه عدم زوال ملك الوقف عن صاحبه، وفيه إشارة إلى جواز تأقيت الوقف، وتعريف الشافعية والحنابلة يتضمن ارتفاع ملكية الواقف عن العين الموقوفة بمجرد وقفها[3].

الاتجاه الثاني: اتجاه التوسع في تعريف الوقف، وتجريده عن القيود[4]، ومن التعريفات في هذا الاتجاه ما يلي:

التعريف الأول: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5]، وبهذا عرفه ابن قدامة، ونقل تعريفه عدد من فقهاء الحنابلة[6]، وارتضاه عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين[7].

التعريف الثاني: "حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة"[8].

وهذا التعريف كسابقه يهدف إلى التوسع في مفهوم الوقف.

الأقرب من التعريفات: تعريف ابن قدامة " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ". فقد جاء موافقاً لدلالة النص، مجرداً عن القيود، موضحاً للمقصود.

=

(98/3) – شطا، عثمان محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (186/3).

[1] البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص344.

[2] ينظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (3/7) – ابن عبدالهادي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (550/3) – البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (240/4).

[3] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير** (203/6)– ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (337/4) – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (18/6) – النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (150/2)– الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (457/2) – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (522/3) – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (3/7) – البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (241/4)

[4] ينظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص344 – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (3/7) – ابن عبدالهادي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (550/3).

[5] ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني**، (184/8).

[6] ينظر: ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، **الشرح الكبير** (185/6) – الجبرين، عبدالله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (268/4) – ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع** (233/5) – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (3/7)

[7] ينظر: أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف** ص39 – الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ص88.

[8] الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، ص9.

المطلب الثاني: تعريف الدواء لغة واصطلاحاً

الدَّواء لغة: "ما يتداوى به، ممدود، وتفتح داله، والجمع أدوية، وداويته مداواة، والاسم: الدواء"[1]، والدِّواء بالكسر لغة فيه، والدُّواء بالضم: اسم ما يتداوى به[2].

الدواء اصطلاحاً: في تعريفه في الاصطلاح اتجاهان:

الاتجاه الأول: اتجاه التضييق في تعريف الدواء بوضع قيود لا بد من تحققها، ومن التعريفات في هذا الاتجاه ما يلي:

التعريف الأول: أية مادة أو مزيج من المواد أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني لأغراض الاستعمال الداخلي أو الخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان[3].

التعريف الثاني: " أي منتج يصنع بشكل صيدلاني، يحتوي على مادة أو أكثر، تستعمل من الظاهر أو الباطن، في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو الوقاية منها"[4]

هذان التعريفان اشتملا على عدد من القيود أبرزها ما يلي:

أولاً: أن يكون الدواء مادة محسوسة، وعليه فلا يدخل في هذا التعريف التداوي بالرقية الشرعية، أو بالدعاء، والتعاويذ ونحوها.

ثانياً: أن يكون الدواء مسجلاً في دستور الأدوية، أو يكون مصنعاً، فيخرج بهذا القيد الأدوية غير المسجلة، وكذلك الأدوية التي لم تدخلها الصنعة[5].

ثالثاً: أن يكون الغرض من استعمال الدواء: الوقاية، أو التشخيص، أو العلاج، فيشمل كل المواد الداخلة في مسمى الدواء كاللقاحات، ووسائل التشخيص كالتحاليل والأشعة والمناظير ونحوها[6].

الاتجاه الثاني: اتجاه التوسع في تعريف الدواء بتجريده عن القيود، ومن التعريفات في هذا الاتجاه ما يلي:

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير** (205/1) مادة دوي.

[2] ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة** (159/14) – ابن منظور، **لسان العرب** (281/14) مادة (دوا) (دوي).

[3] شاهين، عمر وآخرون، **علم الأدوية** ص 13.

[4] **نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية** الصادر بالأمر الملكي رقم م/31 وتاريخ 1425/6/1هـ، **المادة الأولى من النظام**. وينظر: إبراهيم، محمد عبداللطيف، **معجم المصطلحات الطبية** (302/1).

[5] ينظر: الفكي، حسن أحمد، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية** ص22.

[6] ينظر: المصدر السابق نفسه.

التعريف الأول: " ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى"[1].

التعريف الثاني: كل مادة مباحة، أو سبب شرعي تستعمل في تشخيص أو معالجة الأدواء التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها [2].

وهذان التعريفان للدواء فيهما توسع وشمول في الدلالة؛ لأنهما يشملان الأدوية المحسوسة المادية، والأدوية المعنوية كالرقى والأدعية والتعاويذ، كما يشملان وسائل التشخيص والعلاج، وكذلك وسائل الوقاية [3].

ومما سبق يمكن تعريف الدواء بأنه: كل ما يباح استعماله في الوقاية من المرض، أو في تشخيصه وعلاجه.

المطلب الثالث: المقصود بوقف الدواء

التبرع بكل مباح يستعمل في الوقاية من المرض أو في تشخيصه وعلاجه.

التبرع: أي: التصدق، ومن أعظم خصائص الوقف أنه قربة وصدقة، فهو من الصدقات الجارية والأعمال الحسنة التي يرجو الواقف نفعها وثوابها [4].

بكل مباح: فلا يصح وقف دواء محرم، وقد حُكي الإجماع على منع وقف ما ليس بمباح أو في غير مباح [5]؛ لأن الوقف قربة، والمعصية نقيضها، والوقف يقصد به نفع الموقوف عليه، والمعصية لا يتحقق فيها ذلك [6]

يستعمل في الوقاية من المرض أو في تشخيصه وعلاجه: فوقف الدواء يشمل كل ما يتداوى به مطلقاً سواءً كان من الأدوية الحسية أو المعنوية، وسواء كان للبدن أو النفس، وسواءً كان القصد منه الوقاية من المرض قبل وقوعه، أو تشخيصه وعلاجه بعد وقوعه[7].

وقد قرر غير واحد من الفقهاء أن الأدوية تشمل نوعين مما ثبت في السنة النبوية: أدوية حسية كالعسل

---

[1] رواس، محمد، وقنيبي، حامد، **معجم لغة الفقهاء** ص211. وينظر: التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (801/1) – **المعجم الوسيط** (306/1).

[2] ينظر: الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية** ص23.

[3] ينظر: المصدر السابق ص25.

[4] ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (221/6) – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (397/3) – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (227/6) – الجبرين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (285/4).

[5] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (234/8) – ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **مجموع الفتاوى** (18/16) – ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** (507/3).

[6] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (221/6) – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (312/6) – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (524/3) – ابن قدامة، **المغني**، (234/8)

[7] ينظر: ينظر: الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية** ص25.

والحبة السوداء، وأدوية معنوية كالرقى والأدعية [1].

ويدخل في الأدوية الحسية ما ثبت منها بالخبرة والتجارب الطبية؛ فإن غالب الطب راجع إلى التجربة، فالطب تجربات وقياسات، والقياس أصله التجربة[2]، ومن أمثلة: الأشربة والأقراص الدوائية.

المبحث الأول: أهمية وقف الدواء

تظهر أهمية وقف الدواء من جانبين:

الجانب الأول: أهمية الوقف: فالوقف مما يبقى للإنسان بعد موته، فيلحقه أجره، ويناله ثوابه كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3]، والعرف قد جرى أن مقصود الوقف تحصيل القربة والبر، وطلب الزلفى والثواب، ولذا كان من أعلى مراتب القرب؛ لأن نفعه دائم يتكرر، ففيه إدامة للعمل الصالح، واستمرار لأوجه النفع والخير[4]، وفي الوقف إغناء للذرية، وإعفاف لها، ومساهمة في نشر الدعوة والتعليم، والعناية بجوانب الرعاية الاجتماعية والصحية[5].

الجانب الثاني: أهمية الدواء: الدواء غرض مقصود تقوم إليه حاجة الإنسان، يفيد في استدامة الصحة، والتحرز من المرض ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، كما يفيد في تهوين الآلام وتخفيفها [6]. والدواء من القدر، وقد ينفع [7]، وقد جاء في الحديث عن أبي خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله)[8]،

---

[1] ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث** (2131/4) – ابن حجر، **فتح الباري** (221/10) – ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (24/4).

[2] ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث** (2107/4) – ابن حجر، **فتح الباري** (134/0) – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (43/7).

[3] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631) (1255/3).

[4] ينظر: البابرتي، محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية** (202/6) – ابن الهمام، **فتح القدير** (205/6) – البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (675/2) – اليحصبي، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (373/5) – النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج** (86/9) – الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد** (62/3).

[5] ينظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق** (202/5) –، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية** (162/1)

[6] ينظر: القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (570/4) – المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (552/3) – الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير** (147/6)

[7] جاء في حديث أخرجه الطبراني في الكبير برقم (12784) (169/12) وأبو نعيم في كتاب الطب برقم (50) (198/1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله) وقال عنه الهيثمي في المجمع: فيه صالح بن بشير، وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (85/5).

[8] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم (2065)، (468/3)، والقزويني، محمد بن =

فالدواء سبب من أسباب الشفاء، والأسباب من قدر الله[1]، وصلاح العبد لا يتحقق إلا باليقين والعافية، فاليقين يدفع عنه عقوبة الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه [2].

ومتى صحت الأبدان نهض المكلفون بوظائفهم الدنيوية والأخروية، وتحققت مقاصد الشارع ومراداته، فتتكامل العقول وتقوى، وتصح الأبدان وتشفى[3].

المبحث الثاني: صور وقف الدواء

لوقف الدواء صور متعددة أبرزها ما يلي:

أولاً: وقف الدواء تبعاً: والمقصود أن يوقف الدواء تبعاً لوقف المشفى، وهذا هو الصورة الغالبة من صور وقف الدواء قديماً وحديثاً، حيث كان في كل مستشفى صيدلية تسمى خزانة الشراب يوضع فيها أنواع العقاقير والأدوية، والمعاجين والأكحال وغيرها، ومن تلك المستشفيات والمارستانات: المارستان[4] العتيق[5]، ومنها: المارستـــان المنصوري بالقاهرة[6]، والمارستان العضدي بالعراق[7]، والمارستان النوري بدمشق[8]، "وهذه المارستانات

=

يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (3437)، (1137/2)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك، وحسنه الألباني. ينظر: الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين** (446/4)، والألباني، محمد ناصر الدين، **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، ص13.

[1] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** (194/3).

[2] ينظر: المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (107/4).

[3] ينظر: النجران، سليمان، **مقاصد الدواء في الشريعة الإسلامية**، ص291.

[4] المارِستان: بكسر الراء وفتحها، لفظ أعجمي معرب، ويقصد به: المكان المعد لمعالجة المرضى. ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية** (978/3)، ابن منظور، **لسان العرب** (217/6)، الزبيدي، حمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس** (167/36)، رضا، أحمد، **معجم متن اللغة** (377/1).

[5] هذا المارستان أنشأه أحمد بن طولون، سنة 259هـ، وكان يشرف عليه بنفسه، وجلب له الأطباء، وكان يؤتى للمريض بالأدوية والأشربة التي يحتاجها. ينظر: القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** (392/3) – المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (267/4).

[6] هذا المارستان أوقفه السلطان الملك المنصور قلاوون، وكان عظيم البناء، كثير الأوقاف، جلب إليه الأطباء، ووضعت فيه خزائن الدواء. ينظر: العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** (424/3) – السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** (334/2).

[7] هذا المارستان أنشأه عضد الدولة في الجانب الغربي من بغداد، ورتب فيه الأطباء، ووضع فيه كل ما يحتاج إليه من الأدوية والأشربة. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم، **الكامل في التاريخ** (386/7) – الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (473/26).

[8] هذا المارستان بناه الملك نور الدين زنكي، ووضع فيه من الأدوية من يعز وجوده، ووقفه على الفقراء والمنقطعين، وجعل فيه الأطباء الممارسين. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (523/26)، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** ص259.

كانت مفخراً عظيماً من مفاخر الإسلام"[1].

ومن الجهات الحديثة التي اعتنت بوقف الأدوية تبعاً لوقف المستشفيات ديوان الأوقاف بمصر حيث كان له أحد عشر مستوصفاً وعيادة قامت بمعالجة ما يقرب من نصف مليون شخص، وكانت توفر لهم الأدوية والمستلزمات الطبية [2].

وجدَّ في العصر الحاضر أوقافاً متخصصة تعنى بفئات من المجتمع توفر لهم الرعاية الطبية، وتقدم لهم العلاج والأدوية، ومنها: وقف واحة الأعمال التابع لمركز الأطفال المعوقين بالرياض حيث نجح منذ تأسيسه في توفير أفضل مستوى من خدمات الرعاية والعلاج والتأهيل لآلاف الأطفال المعوقين، ووقف واحة طيبة التابع لمركز الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة، وقد تم تشغيله عام 1422هـ، ويقدم خدماته للأطفال المعوقين بالمدينة المنورة ومراكزها، ومنها: المشروع الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي بالشارقة ومركز الكويت للتوحد، وجمعية أسر التوحد الخيرية بالرياض، وجمعية البهاق الخيرية " فأل "، وجمعية مكافحة السرطان الخيرية في الأحساء[3].

ثانياً: وقف الأجهزة الطبية: تقدم أن مفهوم الدواء واسع يشمل الأجهزة الطبية التي يتداوى بها كأجهزة التشخيص والعلاج، وتختلف هذه الأجهزة بحسب الغرض من صنعها، وبحسب أمد استعمالها فمنها الأجهزة طويلة الأمد كالأسرة الطبية وأجهزة المناظير والأطراف الصناعية وبعض أجهزة التشخيص، ومنها ما تكون محدودة الاستعمال ولها أمد قصير كالأدوات الجراحية والمشارط الطبية، ومنها ما يستعمل مرة واحدة كالإبر والجبائر والأربطة الطبية وغيرها [4].

ومن المشروعات الوقفية التي تهتم بذلك: مشروع سند التابع لجمعية الإحسان الطبية الخيرية بجازان، وهو مشروع يقوم على تأمين الأجهزة الطبية التي يحتاجها المريض في منزله [5]، ومنها: مشروع الأجهزة الطبية التابع لجمعية عناية والذي يهدف لتوفير ستمئة من الأجهزة الطبية والتأهيلية للمرضى والمحتاجين الذين ليس لديهم قدرة مالية على شرائها[6]، وغالب الجمعيات الصحية الطبية تعتني بهذا الجانب [7]، وكذلك مراكز الغسيل الكلوي، ومنها

---

[1] الكناني، أبو الحسن محمد بن أحمد، **رحلة ابن جبير** ص231.

[2] ينظر: قحف، منذر، **الوقف الإسلامي: تطوره، وإدارته وتنميته** ص 36.

[3] ينظر: مناعي، فاطمة، **دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية** ص60، – السكران، تركي بن عبدالله، **دور الوقف في رعاية المعوقين** (164/4) – الزحيلي، محمد مصطفى، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها** ص21– برشور الجمعيات الصحية الأهلية القائمة.

[4] ينظر: البليهي، يزيد حمد، **أحكام الوقف الصحي** ص 44 – 45.

[5] ينظر: **الموقع الالكتروني** التالي: www.alihsan.mca.org.

[6] ينظر: **الموقع الالكتروني** التالي: www.enayah.info.

[7] ومن هذه الجمعيات جمعية نبراس بمنطقة الرياض، وجمعية زمزم بمنطقة مكة المكرمة، وجمعية الرحمة الطبية الخيرية بالدمام،، وجمعية الكوثر بمنطقة عسير، =

مركز كريمات الملك عبدالعزيز لغسيل الكلى وغيرها من المراكز المهتمة بهذا الجانب.

ثالثاً: وقف الأقراص والأشربة الدوائية: الأدوية الطبية من حبوب وعقاقير وأشربة قد توقف تبعاً للمستشفيات، وقد توقف بذاتها، بحيث تكون هناك صيدليات وقفية على المرضى عموماً، أو مرضى معينين.

وقد سبق المسلمون إلى هذا النوع، فكانت الصيدليات أحياناً تلحق بالمستشفيات، وتسمى باسم (خزانة الشراب) أو (شراب خاناه) وتزود بأنواع العقاقير والأشربة واللعوقات والمعاجين والمراهم والأكحال [1]، وأحياناً تكون منفردة تجعل في الأماكن العامة كما فعل أحمد بن طولون في مسجده حيث " عمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب فيها جميع الشرابات والأدوية، وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة "[2]. وفي العصر الحاضر هناك مشاريع تعتني بهذا الجانب منها: مشروع الصيدليات الشعبية الوقفية، ومشروع توفير الدواء بجمعية عناية وهو مشروع يهدف لتأمين ألفي علبة دواء للمصابين بالأمراض المزمنة: أدوية زراعة الأعضاء، أدوية الضغط والسكري، أدوية القلب، أدوية الربو، أدوية العصاب وغيرها، وفي غالب الجمعيات الصحية عناية بهذا الجانب[3].

رابعاً: وقف منفعة الدواء: حيث كان هناك أطباء بجانب المساجد العامة يقفون وقتهم لمعالجة المرضى ويقومون بصرف الأدوية لهم، كما استحدث المتقدمون نوعاً من الدواء النفسي حيث يخصص رجلان يقفان وقتهما للمريض الميؤوس من شفائه، ويسأل كل واحد منهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض دون أن يلحظ ذلك فيجيبه رفيقه بصوت يسمعه المريض أنه لا يوجد في علته ما يشغل البال وأن الطبيب سيأمر بإخراجه من المستشفى بعد أيام من شفائه، وفي صورة أخرى يقوم رجلان بوقف وقتيهما لرعاية خزانة الأدوية أحدهما يتولى حفظها ويكون مسؤولاً عن صرفها حسب أوامر الأطباء، والآخر يقوم بتسليمها للمرضى [4].

ومن الصور التي يمكن إلحاقها بهذا أن يبتكر الطبيب دواءً معيناً ثم يقوم بوقفه على المرضى الذين يحتاجون هذا النوع من الدواء، ومن الصور كذلك: العلاج السلوكي الذي يقوم به الأطباء والمعالجون النفسيون، حيث إن ذات الجلسات الإرشادية والسلوكية دواء ينتفع به المريض.

=

وجمعية حياة بالمدينة المنورة، وجمعية ملاذ بمحافظة الطائف وغيرها من الجمعيات المهتمة بالجانب الصحي.

[1] ينظر: عيسى بك، أحمد، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام** ص 20-21.

[2] المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (40/4).

[3] ينظر: قحف، منذر، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف** ص15.

[4] ينظر: المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (1405/2) – صبري، عكرمة، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق** ص 484 – عيسى بك، أحمد، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام** ص10 – أمين، محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** ص166.

المبحث الثالث: أحكام وقف الدواء

المطلب الأول: وقف الدواء تبعاً

تقدم أن الصورة المنتشرة وقف الدواء تبعاً لوقف المشفى، فإذا أوقف الدواء تبعاً لوقف المستشفى فإنه وقف صحيح جائز، ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[1].

الدليل الثاني: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين[2].

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان أصل في جواز تحبيس العقار، ويلحق به كل ماله منافع يمكن إدراكها والانتفاع بها[3].

الدليل الثالث: الإجماع على جواز وقف العقار وما يتبعه من منقولات[4].

قال الترمذي رحمه الله: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[5]

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (2737)، (198/3)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (1632)، (1255/3).

[2] السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله من الأموال، رقم (2967)، (587/4)، والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، رقم (265)، (379/1)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، رقم (13370)، (94/7)، وسكت عنه أبو داود، وحسنه الضياء في المختارة، والألباني. ينظر: المقدسي، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد، **الأحاديث المختارة** (394/1) – الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود** (317/8).

[3] ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري** (140/8) – النووي، **المنهاج** (86/11) – الذهلي، يحيى بن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح** (197/1).

[4] ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي** (53/3) – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (220/6) – ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (216/5) – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (525/3).

[5] الترمذي، **سنن الترمذي** (53/3).

الدليل الرابع: أنه يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً [1]، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[2]، فكل ما يُحَصِّل المقصود من وقف عقار المستشفى فهو تابع له، فيكون وقف الأدوية تابع للمشفى الموقوف.

المطلب الثاني: وقف الدواء استقلالاً

وقف الدواء استقلالاً له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الدواء من الأعيان المنقولة كأجهزة الفحص والتشخيص والعلاج وأجهزة التحليل والتنظير والجراحة ونحوها.

حكم وقف الدواء إذا كان من الأعيان المنقولة:

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، وخلافهم في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: صحة وقف المنقول مطلقاً، وهذا معتمد مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله " [6].

وجه الدلالة: صحة وقف المنقول كآلات الحروب من الدروع والسيوف، وما يقاس عليها من الثياب والبسط والفرش [7]، ونحوها كالأجهزة والآلات الدوائية.

---

[1] ينظر: العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية** (437/7) – ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (216/5) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (361/4).

[2] ينظر: الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية** ص 291.

[3] ينظر: السعدي، جلال الدين ابن شاس عبدالله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** (961/3) – ابن عرفة، **المختصر الفقهي** (436/8) – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (21/6) – ابن قدامة، **الشرح الكبير** (77/4).

[4] ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير** (518/7) – الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (322/2) – النووي، يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين** (314/5) – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (525/3)

[5] ينظر: الجبرين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (294/4) – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (7/7) – البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** (400/2) – البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (243/4).

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، رقم (1468) (122/2)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (983)، (676/2).

[7] ينظر: اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (472/3) – الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (54/2) – النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (56/7) – ابن حجر، **فتح الباري** (386/5).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[1]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وقف الحيوان، وهو من المنقولات، مما يدل على جواز وقف المنقول[2]، ومن ذلك وقف الأجهزة الدوائية.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة"[3].

وجه الدلالة: في الحديث " دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار؛ لعموم قوله ما تركت بعد نفقة نسائي"[4].

الدليل الرابع: عن عمر رضي الله عنه قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسولهصلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله"[5].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على العناية بأمر الخيل، والسلاح والدروع وآلات الحرب، ووقفها عدة في سبيل الله ونصرة لأوليائه[6]، وهي من المنقولات، فدل على جواز وقف المنقول.

الدليل الخامس: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك"[7].

وجه الدلالة: أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه وقفَه فرسه دال " على صحة وقف

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم (2853)، (28/4).

[2] ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** (58/5) – ابن حجر، **فتح الباري** (57/6) – الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار** (33/6).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، رقم (2776)، (12/4)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا نورث ما تركناه صدقة "، رقم (1760)، (1382/3).

[4] ابن حجر، **فتح الباري** (9/12).

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (2904)، (38/4)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء برقم (1757) (1376/3).

[6] ينظر: ابن العطار، علاء الدين، **العدة في شرح العمدة** (1702/3) – السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد، **كشف اللثام** (221/7).

[7] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، رقم (2971)، (53/4)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم (1620)، (1239/3).

المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات"[1]، فيصح وقف الأجهزة الدوائية ونحوها.

الدليل السادس: أن الإجماع قد حكي على جواز وقف المنقول، حكاه الترمذي، والبغوي، والرافعي، وغيرهم[2].

ويمكن أن يناقش: بأن حكاية الإجماع منتقضة بوجود المخالف.

الدليل السابع: يدل على جواز وقف المنقول من المعقول الأدلة التالية:

أ–أن المنقول كالعقار في تحقق تحبيس أصله وتسبيل منفعته[3].

ب– أن المنقول يصح وقفه مع غيره تبعاً فيصح استقلالاً[4].

ج– أن المنقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويتحقق فيه مقصود الوقف في انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليه بما يحصل من هذه المنقولات[5].

القول الثاني: عدم صحة وقف المنقول، والقائلون بهذا القول اختلفوا في المنع إطلاقاً أو تقييداً على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن المنقول لا يصح وقفه مطلقاً، وهذا قول أبي حنيفة[6]، وقول عند المالكية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل الاقتصار على ما ورد عن الصحابة من الوقف، والوارد عنهم وقف الدور والأرضين، فقد نقل حنبل والأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: "إنما الوقف للدور والأرضين على ما وقف أصحاب

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري** (405/5).

[2] ينظر: الترمذي، **سنن الترمذي** (53/3) – البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة** (288/8) – الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز** (251/6) – الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (458/2) – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (525/3).

[3] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (232/8) – ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (236/5).

[4] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (518/7) - المغني (232/8).

[5] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (518/7).

[6] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (220/6) – الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** (42/3) – الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ص28 - ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (218/5) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (363/4).

[7] ينظر: السعدي، **عقد الجواهر الثمينة** (961/3) – الحطاب، **مواهب الجليل** (21/6) – ابن قدامة، **الشرح الكبير** (77/4).

[8] ينظر: الجبرين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (295/4) – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (7/7).

رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

ونوقش من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أنه قد ثبت عن الصحابة وقف غير الدور والأرضين، فقد ثبت في حديثي عمر وخالد بن الوليد[2] رضي الله عنهما وقف السلاح والكراع [3].

الوجه الثاني: أن النقل الوارد عن الإمام أحمد قد ورد عنه ما يبينه، ويزيل عنه الإجمال، فقد ورد عنه أنه قال: "لا أعرف حبس المال ولا وقفه، إنما يوقف ويحبس الأرضون، والسلاح، والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته"[4]، ولذا نقل المرداوي وغيره عن الحارثي أنه منع دلالة هذه الرواية على المنع، وجعل المذهب رواية واحدة[5].

الدليل الثاني: أن الوقف يراد للتأبيد والدوام، وذلك لا يتأتى في غير العقار، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه قابلاً للفناء والزوال، ومشرفاً على الهلاك[6].

ونوقش: بأن التأبيد ليس محل وفاق بين الفقهاء، وعلى التسليم بكونه شرط فإن تأبيد كل شيء بحسبه، والتأبيد يتحقق في المنقول بالانتفاع به مدة بقائه، أو باستبدال غيره به عند بدو هلاكه [7].

الرأي الثاني: أن المنقول لا يصح وقفه إلاَّ السلاح والكراع، وهذا قول أبي يوسف [8].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عمر رضي الله عنه قال: " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان

---

[1] ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد** (314/10).

[2] الحديثان سبق تخريجهما ص16، 17.

[3] ينظر: المشيقح، خالد بن علي، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (472/1).

[4] ابن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد** (314/10).

[5] ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (7/7) – البغدادي، علي بن البهاء، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز** (352/4).

[6] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (220/6) – الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (327/3) – الجبرين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (295/4) – ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (236/5، 237).

[7] ينظر: الدردير، أحمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** (87/4) – الشربيني، **مغني المحتاج** (526/3) – ابن قدامة، **الشرح الكبير** (243/6).

[8] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (220/6) – الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (42/3) – الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ص28 – ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (218/5) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (363/4).

ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله" [1].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله "[2].

وجه الدلالة: أن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في السلاح والكراع، فيقتصر عليهما [3].

ونوقش: بأنه قد ثبت بهذه الأحاديث جواز وقف السلاح والكراع، ويقاس عليهما غيرهما من المنقولات؛ للتماثل في الانتفاع مع بقاء العين، ولعدم دليل الخصوصية [4].

وأجيب: بأنه قد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع)[5].

ونوقش: بأن المراد نفي ما كان يفعله أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا يحبسون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولا يورثونها أحداً [6].

الرأي الثالث: أن المنقول لا يصح وقفه إلاّ ما جرى العرف بوقفه، وهذا قول لمحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية[7].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله

---

[1] الحديث سبق تخريجه ص17.

[2] الحديث سبق تخريجه ص16.

[3] ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (327/3) – ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (218/5)

[4] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (468/1) – الدبيان، دبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (174/16).

[5] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم (21325)، (55/11)، وحسن إسناده ابن حجر، **الدراية** (145/2).

[6] ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** (197/8) – ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (283/17). **والبحيرة:** ناقة كانوا يشقون أذنها ثم يحرمون ركوبها ويرونها محترمة، **والسائبة:** البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض ونحوه، **والوصيلة:** كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن وكان ذكراً وأنثى قالوا قد وصلت أخاها فلم تذبح، **والحام:** الفحل الذي ركب ولد ولده. ينظر: ابن قتيبة الدينوري، **غريب القرآن** ص147.

[7] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (220/6)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (42/3)، الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ص28، ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (218/5)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (363/4)، البرنهابوري، نظام الدين، وآخرون، **الفتاوى الهندية** (361/2).

حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)[1].

وجه الدلالة: أن ما جرى العرف بين الناس بوقفه من المنقولات جاز باعتبار العرف، وما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز [2].

ونوقش من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وفي الاحتجاج به خلاف كما هو مبين في تخريجه

الوجه الثاني: على تقدير ثبوت رفع الحديث فهو محمول على ما لم يثبت فيه دليل، أما ما ثبت فيه دليل فالمصير إلى الدليل، ولو خالف العرف، والدليل قد ثبت بوقف المنقول[3].

الدليل الثاني: أن التعامل أقوى من القياس، فيترك القياس بالتعامل استحساناً؛ لحاجة الناس، كما في الاستصناع، ويبقى ما وراء ذلك على أصل القياس [4].

ونوقش: بأن مضمون الدليل وارد في المتعارف عليه، ويلزم منه تعميمه على كل ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به، وإلاَّ حصل التناقض[5].

الترجيح: الراجح جواز وقف المنقول مطلقاً؛ لقوة أدلته وظهورها، ولأن الأصل في الوقف أنه فعل خير فيحث عليه، ويكثر منه. **وبناءً عليه** فيجوز وقف الدواء من الأعيان المنقولة كأجهزة التحليل والتنظير والجراحة، وأجهزة الأكسجين، وسماعات الأذن ونحوها.

الصورة الثانية: أن يكون الدواء من الأعيان المنقولة التي تفنى باستعمالها، وذلك كالأقراص والأشربة الدوائية وهذه الصورة تتخرج على مسألة وقف الأعيان التي تفنى باستعمالها، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف هذه الأعيان التي تفنى بالاستعمال على قولين:

---

[1] هذا الحديث أخرجه مرفوعاً الإمام مالك، **الموطأ**، من رواية محمد بن الحسن برقم (241) ص91، وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود ابن حنبل، أحمد الشيباني، **المسند**، رقم (3600)، (84/6)، والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، برقم (1816)(212/5)، والطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير** برقم (8583)(112/9)، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين** رقم (4465)،(83/3)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحكم الزيلعي على المرفوع بالغرابة، وقال: ولم أجده إلاَّ موقوفاً على ابن مسعود، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن. ينظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (133/4) – ابن حجر، علي بن أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (187/2).

[2] ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، **المبسوط** (45/12) – الكاساني، **بدائع الصنائع** (220/6) – الموصلي، **الاختيار** (43/3).

[3] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (469/1).

[4] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (220/6) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار** (364/4).

[5] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (470/1).

القول الأول: أنه لا يصح وقف الأعيان التي تفنى باستعمالها، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع[5].

ويمكن أن يناقش: بأن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف.

الدليل الثاني: أن حقيقة الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولا يتحقق هذا إلا مع بقاء الذوات؛ لينتفع بها، دون الأعيان التي تفنى؛ لأن منفعتها في استهلاكها[6].

ونوقش: بأن الأعيان التي تفنى باستعمالها يقوم بدلها مقامها فجاز وقفها استقلالاً، أو على سبيل القرض[7].

الدليل الثالث: أن وقف المطعوم قد يؤدي إلى إفساده، وذلك وسيلة إلى إضاعة المال، وإضاعة المال نهي عنها شرعاً[8]، ونحوه الأدوية والأشربة الطبية.

ونوقش: بأن هذا يكون عند وقف الطعام مع قصد بقاء عينه، وهذا لا يجوز اتفاقاً[9].

الدليل الرابع: أن من شروط الوقف التأبيد، وذلك غير متحقق في الأعيان المنقولة التي تفنى باستعمالها[10].

ونوقش: بأن اشتراط التأبيد في الوقف محل خلاف بين الفقهاء[11].

---

[1] ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية** (437/7) - ابن الهمام، **فتح القدير** (218/6) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (363/4 -365)(4/ 450).

[2] ينظر: السعدي، **عقد الجواهر الثمينة** (962/3) – القرافي، **الذخيرة** (315/6) – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (22/6)

[3] ينظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (253/6)- النووي، **روضة الطالبين** (315/5) – الأنصاري، **أسنى المطالب** (458/2).

[4] ينظر: الجبرين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (293/4) – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (12/7) – البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (245/4).

[5] ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية** (437/7) – ابن الهمام، **فتح القدير** (218/6) – الذهلي، **الإفصاح عن معاني الصحاح** (52/2) – ابن قدامة، **المغني**، (229/8)- ابن قدامة، **الشرح الكبير** (191/6).

[6] ينظر: الجندي، خليل بن اسحاق، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب** (280/5) – الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (248/6) - ابن قدامة، **المغني**، (229/8) – ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (239/5).

[7] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (364/4) – الحطاب، **مواهب الجليل** (22/6).

[8] ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (22/6) - الكشناوي، أبو بكر حسن بن عبدالله، **أسهل المدارك** (110/3)

[9] ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير** (77/4) – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (22/6).

[10] ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (42/3) - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (364/4).

[11] ينظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (188/16).

القول الثاني: أنه يصح وقف الأعيان التي تفنى باستعمالها، وهذا قول عند فقهاء المالكية، وقيده بعضهم بأن توقف سلفاً وقرضاً[21]، وهو قول عند الحنابلة[3]، واختاره ابن تيمية[4]، وعدد من الفقهاء المعاصرين[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي [6].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على صحة وقف الماء، وهو مما تفنى منفعته باستهلاكه، فيقاس عليه كل عين تفنى باستعمالها [7].

ونوقش: بأن الوقف هنا وقف للبئر، وهذا داخل في وقف ما يطلب لعين تستفاد منه كالأشجار للثمار، والحيوانات للأصواف والأوبار، وهذا جائز عند جمهور الفقهاء[8].

الدليل الثاني: العمومات الدالة على صحة الوقف عامة، ووقف المنقولات والحيوان، فإن هذه العمومات تشمل الأعيان التي تفنى باستعمالها، وتشبه الحيوانات والمنقولات في أنها لا تدوم طويلاً [9].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير** (77/4) – الحطاب، **مواهب الجليل** (22/6) – الكشناوي، **أسهل المدارك** (110/3).

[2] حكى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة عدم صحة هذا القول عن مالك رحمه الله، حيث قاله القفال في كتابه الحلية وابن قدامة في المغني ونقله عنهما كثير. ينظر: الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** (11/6) – العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (62/5) – تكملة المجموع (325/15) – ابن قدامة، **المغني** (229/8) – ابن قدامة، **الشرح الكبير** (191/6). غير أن كتب المالكية تثبت هذا القول وتصححه. ينظر: الجندي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب** (280/5) – ابن قدامة، **الشرح الكبير** (77/4) – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (22/6).

[3] ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (12/7) – البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (245/4).

[4] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، **الفتاوى الكبرى** (426/5).

[5] ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع** (18/11) – الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (195/16).

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، (109/3)، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان، رقم (3703)، (68/6)، والنسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، كتاب الوقف، باب وقف المساجد برقم (6402) (144/6)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن، ووصله ابن حجر في التغليق، وحسنه الألباني. ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير** (104/7)، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري** (313/3)، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (38/6). **وبئر رومة:** بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم، وهى في عقيق المدينة التي اشتراها عثمان وسبّلها. القطيعي، مراصد الاطلاع (/141).

[7] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (485/1).

[8] ينظر: القرافي، **الذخيرة** (315/6) – الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (458/2) – البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (243/4).

[9] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (485/1) – الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (192/16).

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن وقف الأعيان التي تفنى باستعمالها داخل في هذه العمومات، والأولى الاقتصار على موارد النصوص[1].

الدليل الثالث: أن الوقف من عقود التبرعات والإرفاق، وهو من أعظم ما يدخل في باب الإحسان، والقصد منه الصدقة الدائمة [2]، والأصل في هذه العقود التوسعة وعدم التضييق، وتخفيف القيود والشروط[3]، فيجوز وقف الأعيان التي تفنى باستعمالها، والدواء منها.

الدليل الرابع: أن الوقف من العقود التي يُعقل معناها، وقد أوقف الصحابة رضي الله عنهم أوقافاً متنوعة على صور متعددة، وأحوال مختلفة، تتناسب مع قدراتهم، وتحقق حاجات الناس ورغباتهم، وتراعي الزمان والمكان [4]

قال الشافعي رحمه الله: " ولقد بلغني أن ثمانين نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات[5] موقوفات"[6].

الترجيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من منع وقف الأعيان التي تفنى باستعمالها قد حكي فيه الإجماع فيتقوى بذلك، وإن كان القول الثاني له حظ من النظر من جهة التوسع في باب الوقف وذلك مندوب إليه ومرغب فيه، ومن جهة نفع العباد لا سيما أهل الحاجات منهم، والدواء مما قد يعسر تحصيله على آحاد الناس.

يقول القرافي عن الوقف: "وهو من أحسن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن يخفف شروطه"[7].

المطلب الثالث: وقف منفعة الدواء

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم وقف المنافع، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المنافع استقلالاً، وهذا مذهب الحنفية[8]، وقول عند المالكية[1]، وهو

---

[1] ينظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (193/16).

[2] ينظر: ابن رسلان، أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود** (397/12) – الجبرين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (284/4) – ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (175/3) – ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (246/5).

[3] ينظر: القرافي، **الذخيرة** (322/6).

[4] ينظر: النجران، **الوقف الرقمي**، ص

[5] محرمات يعني: مؤبدات يحرم تملكهن بعد وقفهن.

[6] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (523/3).

[7] القرافي، **الذخيرة** (322/6).

[8] ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية** (203/6) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (5/ 202، 204) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (340/4).

مذهب الشافعية[2]، والحنابلة [3]، والظاهرية [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[5].

الدليل الثاني: عن ابن عمر، قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المئة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (احبس أصلها، وسبل ثمرتها) [6].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعته منه، والمنفعة لا يمكن تحبيسها [7].

ونوقش: بأن الحديث يدل على صحة وقف العين، وليس فيه دلالة على عدم صحة وقف المنافع، والمراد بتحبيس الأصل: المنع من التصرف في الأصل بالبيع والهبة مدة الوقف، وهذا متحقق في وقف المنافع [8].

الدليل الثاني: أن " الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل "[9]، والمنافع لا توقف دون رقابها [10].

ونوقش: بأن المنفعة أصل وليست فرعاً، وعلى التسليم بكونها فرعاً عن الرقبة فلا دليل على منع التصرف

=

[1] ينظر: السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** الثمينة (962/3) – القرافي، **الذخيرة** (315/6) - الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (20/6).

[2] ينظر: النووي، **روضة الطالبين** (315/5) – الأنصاري، **أسنى المطالب** (458/2) - الشربيني، **مغني المحتاج** (524/3).

[3] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (244/4) – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (400/2) – الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (278/4)

[4] ينظر: ابن حزم، علي بن سعيد، **المحلى بالآثار** (149/8).

[5] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**،كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631)، (1255/3).

[6] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم (3620)، (173/6)، والقزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم (2397)، (62/4)، والطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، رقم (2299)، (6/3) وقال الرباعي في فتح الغفار: قال في شرح المنتقى: رجال إسناده ثقات (1335/3)، وصححه الألباني في الإرواء، (31/6).

[7] ينظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (252/6) – الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (458/2) – الكافي، ابن قدامة (250/2) – الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (145/16).

[8] ينظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (145/16-146).

[9] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (526/3).

[10] ينظر: الشافعي، أبو الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج** (450/2).

فيها استقلالاً؛ فالمنفعة تؤجر وتوهب ويوصى بها دون أن يؤثر ذلك في الأصل، فيكون الوقف مثلها [1].

الدليل الثالث: أن الأصل في الوقف الدوام والتأبيد وعدم التأقيت، والمنافع لا تدوم، بل تنقضي باستيفائها[2].

ونوقش: بأن " المنافع يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأعيان"[3]، والحكم في كل شيء بحسبه دواماً وحيازة [4]، ولا يلزم من وقف المنفعة التوقيت فقد يكون مؤبداً كالوصية بالمنافع، وإذا صحت الوصية بالمنافع صح وقفها[5]؛ لأن " ما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً"[6].

الدليل الرابع: استدل الحنفية: بأن المنافع لا تعد أموالاً متقومة؛ لأنها معدومة قبل وجودها، ولا يمكن إحرازها بعد وجودها؛ لانعدامها، والصدقة بالمعدوم لا تصح[7].

ونوقش: بأن المنافع وإن كانت معدومة فهي مال عرفاً وشرعاً، والعرف معتبر في الأحكام.

الشرعية، وليس بلازم في المال أن يحرز أو يحاز بنفسه، بل تكفي حيازة أصله ومصدره، وعدم اعتبار المنافع أموالاً متقومة يفضي إلى إهدار الحقوق، والتفريط في مصالح العباد [8].

القول الثاني: صحة وقف المنافع استقلالاً، وهذا قول المالكية[9]، وقول عند الحنابلة[10] اختاره ابن تيمية[11]، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[12]، وعدد من الفقهاء المعاصرين[13].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف** (481/1)– بلمهدي، عبدالحكيم، **نوازل المال الموقوف**، ص36.

[2] ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (43/3) – العمراني، **البيان** (67/8) – ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (237/5).

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (167/4) – محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (886/10).

[4] ينظر: المرجع السابق (369/5).

[5] الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (146/16).

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير** (161/7).

[7] ينظر: السرخسي، **المبسوط** (143/11) – الزيلعي، **تبيين الحقائق** (122/5) – ابن نجيم المصري، **البحر الرائق** (209/5).

[8] ينظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (143/1).

[9] ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (279/7) – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (20/6) – ابن قدامة، **الشرح الكبير** (76/4) – عليش، محمد أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (110/8).

[10] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (244/4).

[11] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، **الاختيارات الفقهية** ص171.

[12] ينظر: **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة (19) 2009م، القرار رقم (181) (7/19).

[13] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف** (181/1)، الدبيان، **المعاملات المالية** (149/16)، بلمهدي، **نوازل المال الموقوف**، ص 39.

الدليل الأول: عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم) [1].

وجه الدلالة: في الحديث إثبات الصدقة بمنافع الثوب والطعام والماء[2]، " وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدَّق عليه، وكانت دائمة مستمرة " [3]، وهذا متحقق في وقف المنافع

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الحديث فيه ضعف كما هو مبين في تخريجه.

الوجه الثاني: أن ظاهر الحديث يدل على فضل الصدقة بالأعيان، لا بمنفعة هذه الأعيان[4].

الدليل الثاني: قياس صحة وقف المنافع على صحة الوصية بها [5]؛ بجامع أن كلاً منهما من عقود التبرعات [6]

ونوقش: بأن هناك فرقاً بين الوقف والوصية من أوجه متعددة أبرزها ما يلي:

الوجه الأول: أن الوقف ناجز بخلاف الوصية فهي تمليك مضاف لما بعد حياة الموصي.

الوجه الثاني: أن الوقف عقد لازم لا يُرجع فيه، أما الوصية فيجوز الرجوع فيها كلها أو في بعضها.

الوجه الثالث: أن الوقف لا حد لأكثره، بينما الوصية مقيدة بالثلث، فلا تصح بأكثر منه إلا عند إجازة الورثة.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في **المسند** برقم (11101) (167/17) وأبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء بقم (682)، (110/3)، والترمذي، محمد بن عيسى **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (2449) (214/4)، وقال: هذا حديث غريب، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبه، وقال ابن رجب: خرجه الإمام أحمد بالشك في رفعه، وقيل: إن الصحيح وقفه، ولين إسناده ابن حجر في البلوغ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة. ينظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، (2286)، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام**، ص252، الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (59/10).

[2] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (480/1).

[3] ابن قيم الجوزية، **كتاب الروح**، ص206.

[4] ينظر: الناصر، سلطان، **نوازل الوقف**، ص187.

[5] صحح الفقهاء الوصية بخدمة العبد زمناً معيناً، وسكنى الدار مدة معلومة، وثمرة الشجرة والبستان، وغلة الدار وقتاً معلوماً ؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة فصحت الوصية بها كالأعيان. ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (70/5)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار** (691/6)، القرافي، **الذخيرة** (29/7)، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (384/6)، النووي، **روضة الطالبين** (186/6)، الشربيني، **مغني المحتاج** (103/4)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (272/5)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (476/2).

[6] ينظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف** (480/1) – الدبيان، **المعاملات المالية** (148/16) – الناصر، سلطان، **نوازل الوقف**، ص188.

الوجه الرابع: أن الوقف يصح لوارث، أما الوصية فلا تصح لوارث إلا عند إجازة الورثة[1].

الدليل الثالث: أن المنافع أموال متقومة يرد العقد عليها، وهي مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، والأعيان إنما توقف لأجل منفعتها المشتملة عليها؛ فدلَّ على أن المعتبر في

الوقف المنفعة، وأنه لا فرق بين وقف المنفعة ووقف الملك كاملاً [2].

الترجيح: الراجح القول الثاني المتضمن صحة وقف المنافع استقلالاً، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يقتضي عدم صحة وقف المنافع، والأصل الصحة حتى يقوم دليل البطلان [3].

ثانياً: أن الوقف من عقود التبرعات والإرفاق، وهو من أعظم ما يدخل في باب الإحسان، والقصد منه الصدقة الدائمة [4]، والأصل في هذه العقود التوسعة وعدم التضييق، وتخفيف القيود والشروط[5].

ثالثاً: أن القول بعدم صحة وقف المنافع يؤدي إلى حرمان أصحاب الحقوق المعنوية من أجر تحبيسها، وحرمان الموقوف عليهم من الانتفاع بها مباشرة أو الانتفاع بريعها [6].

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله على سابغ فضله، وجميل نواله، وأسجل أهم نتائج وتوصيات ما توصلت إليه في هذا البحث:

أولاً: يقصد بوقف الدواء: التبرع بكل مباح يستعمل في الوقاية من المرض أو في تشخيصه وعلاجه.

ثانياً: يكتسب وقف الدواء أهميته من جهة منزلة الوقف في الشريعة الإسلامية وما يحصل بسببه من نفع دائم وأجر مستمر ومساهمة في جوانب الرعاية الصحية ومن جهة قيام الحاجة إليه وإسهامه في استدامة الصحة

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (352/7) – القرافي، **الذخيرة** (10/7) – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (523/3) (67/4) – الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى** (287/4) – البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (292/4)، السدلان، صالح بن غانم، **أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما**، ص27.

[2] ينظر: ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ص171- المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** (180/1) – الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (147/16) – الناصر، سلطان، **نوازل الوقف**، ص188.

[3] ينظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** ص147

[4] ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (175/3).

[5] ينظر: القرافي، **الذخيرة** (322/6).

[6] ينظر: بلمهدي، عبدالحكيم، **نوازل المال الموقوف**، ص39.

ودفع المرض ورفعه.

ثالثاً: الدواء قد يوقف تبعاً لوقف المنشأة الصحية، وقد يوقف استقلالاً سواءٍ كان في صورة أجهزة طبية أو أشربة دوائية أو منفعة صحية، وكل هذه الأوجه من الوقف تسهم في تحقيق مقصد الشارع، وسد الحاجات.

رابعاً: إذا لم يتهيأ وقف الدواء في صورته المعتادة: أشربة أو أقراصاً دوائية فيمكن الوقف على تأمينها وإيصالها إلى مستحقيها.

خامساً: أوصي بإفراد الوقف على منافع الدواء ببحث مستقل يتناول صوره وأحكامه.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] *abn 'abdyn, mhmd 'amyn, hashyh abn 'abdyn*: rd almhtar 'la aldr almkhtar, (al'ardn: dar alfkr, t2, 1412h).

[2] *abn 'aby shybh, 'abw bkr 'bd allh bn mhmd al'bsy*, alktab almsnf fy al'ahadyth wal'aathar, thqyq: kmal ywsf alhwt, (alryad: mktbh alrshd, t1, 1409h-).

[3] *abn al'athyr, 'abw alhsn 'ly abn 'aby alkrm, alkaml fy altarykh, thqyq*: 'mr tdmry, (byrwt: dar alktab al'rby, t2, 1417h) .

[4] *abn alhmam, kmal aldyn, fth alqdyr*, (al'ardn: dar alfkr, d.t, d.t) .

[5] *abn almlqn, 'mr bn 'ly bn 'ahmd, albdr almnyr* fy tkhryj al'ahadyth wal'aathar alwaq'h fy alshrh alkbyr, thqyq: mstfa 'abw alghyt, (alkhbr: dar alhjrh, t1, 1425h).

[6] *abn almlqn, 'mr bn 'ly bn 'ahmd, altwdyh lshrh aljam' alshyh*, (byrwt: dar alnwadr, t1, 1429h) .

[7] *abn alqym aljwzyh, mhmd bn 'aby bkr*, i'lam almwq'yn 'n rb al'almyn, thqyq: mshhwr 'aal slman, (alqahrh: dar abn aljwzy, t1, 1423h).

[8] *abn al'tar, 'la'a aldyn* 'ly bn ibrahym, al'd'h fy shrh al'md'h, (byrwt: dar albsha'ir alislamyh, t1, 1427h).

[9] *abn 'ans, alimam malk*, almwt'a, thqyq: mhmd al'a'zmy, (alimarat: mu'ss'h zayd bn sltan, t1, 1425h).

[10] *abn 'bdalhady*, jmal aldyn ywsf bn hsn, aldr alnqy fy shrh 'alfaz alkhrqy, thqyq: rdwan ghrybh, (jd'h: dar almjtm', t1, 1411h).

[11] *abn bdran, 'bdalqadr bn 'ahmd*, mnadmh al'atlal wmsamrh alkhyal, thqyq: zhyr alshawysh, (byrwt: almktb alislamy, t2, 1985m).

[12] *abn btal, 'abw alhsn* 'ly bn khlf, shrh shyh albkhary, thqyq: yasr ibrahym, (mk'h: mktbh alrshd, t2, 1423h).

[13] *abn fars, 'ahmd bn zkrya*, mqayys allghh, thqyq: 'bdalslam harwn, (al'ardn: dar alfkr, d.t, 1399h).

[14] *abn hjr, 'abw alfdl 'ahmd* bn 'ly al'sqlany, tghlyq alt'lyq 'la shyh albkhary, thqyq: s'yd alqzqy, (byrwt: almktb alislamy, t1, 1405h).

[15] *abn hjr, 'ly bn 'ahmd*, aldrayh fy tkhryj 'ahadyth alhdayh, thqyq: alsyd hashm, (byrwt: dar alm'rfh, d.t, d.t).

[16] *abn hnbl, 'abw 'bdallh 'ahmd*, aljam' l'lwm alimam 'ahmd, (al'ardn: dar alflah, t1, 1430h).

[17] *abn hnbl, 'ahmd alshybany*, almsnd, thqyq: sh'yb al'arnu'wt w'aakhrwn, (byrwt: mu'ss'h alrsalh, t1,1421h)

[18] *abn hzm, 'ly bn s'yd, almhla bal'aathar*, (al'ardn: dar alfkr, d.t , d.t).

[19] *abn mflh, ibrahym bn mhmd*, almbd' shrh almqn', (byrwt: dar 'alm alktb, d.t, 1423h).

[20] *abn mnzwr, mhmd bn mkrm*, lsan al'rb, (byrwt: dar sadr, t3, 1414h-).

[21] *abn njym almsry*, zyn aldyn bn ibrahym, albhr alra'iq shrh knz aldqa'iq, (byrwt: dar alktab alislamy, t2, d.t).

[22] *abn qdamh, 'bdalrhmn* bn mhmd, alshrh alkbyr, (byrwt: dar alktab al'rby , d.t , d.t).

[23] *abn qdamh, mwfq aldyn 'bdallh bn 'ahmd*, almghny, thqyq: altrky walhlw, (byrwt: dar 'alm alktb, t3, 1417h).

[24] *abn qym aljwzyh, 'abw 'bdallh mhmd bn* 'aby bkr bn 'aywb, ktab alrwh, thqyq: mhmd 'ahmd alislahy, (jd'h: dar 'alm alfwa'id, d.t, d.t).

[25] *abn qym aljwzyh, zad alm'ad* fy hdy khyr al'bad, thqyq: sh'yb w'bdalqadr al'arnu'wt, (byrwt: mu'ss'h alrsalh, t15, 1407h).

[26] *abn 'rfh, mhmd bn mhmd, almkhtsr alfqhy*, thqyq: hafz khyr, (alimarat: mu'ss'h khlf alhbtwr, t1, 1435h).

[27] *abn rjb, 'bdalrhmn bn 'ahmd*, jam' al'lwm walhkm, thqyq: sh'yb al'arnu'wt, (byrwt: mu'ss'h alrsalh, t7, 1422h).

[28] *abn rslan, 'ahmd bn hsyn*, shrh snn 'aby dawd, thqyq: 'dd mn albahthyn, (al'ardn: dar alflah, t1, 1437h).

[29] *abn syd'h, 'ly bn isma'yl*, almhkm walmhyt al'a'zm, thqyq: 'bdalhmyd hndawy, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1421h).

[30] *abn tymyh, 'ahmd bn 'bdalslam*, mjmw' alftawa, (als'wdyh: mjm' almlk fhd ltba'h almshf alshryf, t1, 1425h-).

[31] *abn tymyh, tqy aldyn 'abw al'bas 'ahmd bn 'bdalhlym*, alakhtyarat alfqhyh, (byrwt: dar alm'rfh, d.t, d.t)

[32] *abn tymyh, tqy aldyn 'abw al'bas 'ahmd bn 'bdalhlym*, alftawa alkbra, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1408h).

[33] *'abw zhrh, mhmd, mhadrat fy alwqf*, (alqahrh: dar alfkr al'rby, t2, 1391h).

[34] al'albany, mhmd nasr aldyn, irwa'a alghlyl fy tkhryj 'ahadyth mnar alsbyl, (byrwt: almktb alislamy, t2, 1405h).

[35] *al'albany, mhmd nasr aldyn, shyh snn* 'aby dawd, (alkwyt: mu'ss'h ghras, t1, 1424h).

[36] *al'albany, mhmd nasr aldyn*, slslh al'ahadyth ald'yfh walmwdw'h, (alryad: mktbh alm'arf, t1, 1412h-).

[37] al'albany, mhmd nasr aldyn, slslh al'ahadyth alshyhh wshy'a mn fqhha wfwa'id'ha, (alqahrh: mktbh alm'arf, t1, 1416h).

[38] al'albany, mhmd nasr aldyn, tkhryj 'ahadyth mshklh alfqr wkyf 'aljha alislam, (byrwt: almktb alislamy, t1, 1405h).

[39] al'ansary, zkrya bn mhmd, 'asna almtalb fy shrh rwd altalb, thqyq: mhmd tamr (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1422h).

[40] al'asbhany, 'abw n'ym 'ahmd bn 'bdallh, altb alnbwy, thqyq: mstfa altrky, (alryad: dar abn hzm, t1, 2006m).

[41] al'azhry, mhmd bn 'ahmd, t'hdhyb allghh, thqyq: mhmd mr'b, (byrwt: dar ihya'a

altrath al'rby, t1, 2001m).

[42] albabrty, mhmd bn mhmwd, al'nayh shrh alhdayh, (al'ardn: dar alfkr, d.t, d.t).

[43] albghdady, alqady 'abw mhmd 'bdalwhab bn 'ly bn nsr, alishraf 'la nkt msa'il alkhlaf, thqyq: alhbyb bn tahr, (alryad: dar abn hzm, t1, 1420h).

[44] albghdady, 'ly bn albha'a, fth almlk al'zyz bshrh alwjyz, thqyq: 'bdalmlk bn d'hysh, (byrwt: dar khdr lltba'h walnshr, t1, 1423h).

[45] albghwy, alhsyn bn ms'wd, shrh alsnh, thqyq : sh'yb al'arnu'wt wmhmd alshawysh , (byrwt: almktb alislamy, t3, 1403h).

[46] albhwty, mnswr bn ywns, kshaf alqna' 'n mtn aliqna', (byrwt: dar alktb al'lmyh, d.t, d.t).

[47] albhwty, mnswr bn ywns, shrh mnt'ha aliradat, (byrwt: 'alm alktb, t1, 1414h).

[48] albkhary, mhmd bn isma'yl, shyh albkhary, thqyq: zhyr alnasr, (byrwt: dar twq alnjah, t1, 1422h).

[49] alb'ly, mhmd bn 'aby alfth, almtl' 'la 'alfaz almqn', thqyq: mhmwd al'arnau'wt, (jd'h: mktbh alswady , t1, 1423h).

[50] alblyhy, *yzyd hmd, 'ahkam alwqf alshy*, (alryad: bhth tkmyly lnyl drjh almajstyr fy alfqh almqarn mn alm'hd al'aly llqda'a, 1435h).

[51] albrnhabwry, nzam aldyn, w'aakhrwn, alftawa alhndyh, tshyh: mhmd bk alhsyny, (dmshq: dar alnwadr, t1, 1434h-).

[52] albyhqy, 'ahmd bn alhsyn, alsnn alkbra, thqyq : mhmd 'ta , (byrwt: dar alktb al'lmyh, t3, 1424h).

[53] albzar, *'abw bkr 'ahmd bn 'mrw,* albhr alzkhar, thqyq: mhfwz alrhmn w'aakhrwn, (alqahrh: mktbh al'lwm walhkm, t1, 1988m).

[54] aldbyan, *dbyan, alm'amlat almalyh* 'asalh wm'asrh, (alryad: mktbh almlk fhd alwtnyh, t2, 1434h).

[55] aldhhby, *shms aldyn 'abw 'bdallh mhmd bn 'ahmd*, tarykh alislam wwfyat almshahyr wal'a'lam, thqyq: 'mr tdmry, (byrwt: dar alktab al'rby, t2, 1413h).

[56] aldhhly, *yhya bn hbyrh*, alifsah 'n m'any alshah, thqyq: fu'ad 'bdalmn'm , (alryad: dar alwtn, d.t, 1417h).

[57] aldrdyr, 'ahmd, alshrh alkbyr m' hashyh aldswqy, (al'ardn: dar alfkr, d.t, d.t).

[58] alfky, hsn 'ahmd, 'ahkam al'adwyh fy alshry'h alislamyh, (jd'h: mktbh dar almnhaj, t1, 1425h).

[59] alfywmy, 'ahmd bn mhmd, almsbah almnyr, (byrwt: almktbh al'lmyh, d.t, d.t).

[60] alghzaly, 'abw hamd mhmd bn mhmd, almnkhwl mn t'lyqat al'aswl, thqyq: mhmd hsn hytw, (byrwt: dar alfkr alm'asr, t3, 1419h).

[61] alhakm, 'abw 'bdallh mhmd bn 'bdallh bn hmdwyh, almstdrk 'la alshyhyn, thqyq: mstfa 'ta, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1411h).

[62] alhtab, mhmd bn mhmd, mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl, (al'ardn: dar alfkr, t3, 1412h-).

[63] alhythmy, 'ly bn 'aby bkr, mjm' alzwa'id wmnb' alfwa'id, 'nayh: hsam aldyn qdsy, (alqahrh: mktbh alqdsy, d.t, 1414h).

[64] alhytmy, 'ahmd bn mhmd bn hjr, alftawa alfqhyh alkbra, (alqahrh: almktbh alislamyh, d.t, d.t) .

[65] aljbryn, 'bdallh, shrh alzrkshy 'la mkhtsr alkhrqy, (alryad: dar al'bykan, t1, 1413h).

[66] aljndy, khlyl bn ashaq, altwdyh shrh mkhtsr abn alhajb, thqyq: 'abw alfdl aldmyaty, (alryad, dar abn hzm, t1, 1433h-)

[67] aljrjany, 'ly bn 'bdal'zyz, alt'ryfat, thqyq: ibrahym al'abyary, (byrwt: dar alktab al'rby, t1, 1405h)

[68] aljwhry, 'abw nsr isma'yl bn hmad, taj allghh wshah al'rbyh, thqyq: 'ahmd 'bdalghfwr 'tar, (byrwt: dar al'lm llmlayyn, t4, 1407h).

[69] alkasany, 'la'a aldyn 'abw bkr, bda'i' alsna'i' fy trtyb alshra'i', (byrwt: dar alktb al'lmyh, t2, 1406h).

[70] alkbysy, mhmd 'byd, 'ahkam alwqf fy alshry'h alislamyh, (bghdad: mtb'h alirshad, t1, 1397h).

[71] alkhtaby, hmd bn mhmd, 'a'lam alhdyth, thqyq: mhmd bn s'd 'aal s'wd, (mk'h: mrkz albhwth al'lmyh wihya'a altrath alislamy bjam'h 'am alqra, t1, 1409h).

[72] alkhtaby, hmd bn mhmd, m'alm alsnn, (hlb: almtb'h al'lmyh, t1, 1351h).

[73] alknany, 'abw alhsn mhmd bn 'ahmd, rhlh abn jbyr, (alqahrh: dar wmktbh alhlal, d.t, d.t).

[74] alkshnawy, 'abw bkr hsn bn 'bdallh, 'as'hl almdark shrh irshad alsalk, (al'ardn: dar alfkr, t2, d.t)

[75] almawrdy, 'abw alhsn 'ly bn mhmd, alhawy alkbyr, thqyq: 'ly m'wd w'adl 'bdalmwjwd, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1419h).

[76] alm'jm alwsyt, (alqahrh: mjm' allghh al'rbyh, wdar ald'wh, d.t, d.t).

[77] almnawy, zyn aldyn mhmd bn taj al'arfyn, fyd alqdyr shrh aljam' alsghyr, (msr: almktbh altjaryh alkbra, t1, 1356h).

[78] almqdsy, dya'a aldyn 'abw 'bdallh mhmd bn 'bdalwahd, al'ahadyth almkhtarh, thqyq: 'bdalmlk bn d'hysh, dar khdr, t3, 1420h).

[79] almqryzy, 'abw al'bas 'ahmd bn 'ly, almwa'z wala'tbar bdhkr alkhtt wal'aathar, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1418h).

[80] al'mrany, yhya bn 'aby alkhyr, albyan fy mdhhb alimam alshaf'y, thqyq: qasm alnwry, (jd'h: dar almnhaj, t1, 1421h).

[81] almrdawy, 'la'a aldyn 'ly bn slyman, alinsaf fy m'rfh alrajh mn alkhlaf, (byrwt: dar ihya'a altrath al'rby, t2, d.t).

[82] almrghynany, 'ly bn 'aby bkr, alhdayh fy shrh bdayh almbtdy, thqyq: tlal ywsf, (byrwt: dar ihya'a altrath al'rby, d.t, d.t).

[83] al'mry, shhab aldyn 'ahmd bn yhya, msalk al'absar fy mmalk al'amsar, ('abwzby: nshr almjm' althqafy, t1, 1423h).

[84] almshyqh, khald bn 'ly, aljam' l'ahkam alwqf walhbat walwsaya, (alryad: mu'ss'h sa'y lttwyr al'awqaf, t2, 1440h-).

[85] almtrzy, nasr bn 'bdalsyd, almghrb fy trtyb alm'rb, thqyq: mhmwd fakhwry w'bdalhmyd mkhtar, (byrwt: mktbh 'asamh bn zyd, t1, 1979m).

[86] almwsly, 'bdallh bn mhmwd, alakhtyar lt'lyl almkhtar, (alqahrh: mtb'h alhlby, d.t, 1356h).

[87] alnasr, sltan, nwazl alwqf, (alryad: dar alsmy'y, t1, 1439h).

[88] alnfrawy, 'ahmd bn ghanm, alfwak'h aldwany 'la rsalh abn 'aby zyd alqyrwany, (byrwt: dar alfkr, d.t, 1415h).

[89] alnsa'iy, 'ahmd bn sh'yb, alsnn alkbra, thqyq: hsn shlby, (byrwt: mu'ss'h alrsalh, t1, 1421h).

[90] alnsa'iy, 'ahmd bn sh'yb, alsnn alsghra, thqyq: mrkz albhwth bdar alt'asyl, (alqahrh: dar alt'asyl, t1, 1433h).

[91] alnsfy, 'bdallh bn 'ahmd, knz aldqa'iq, thqyq: sa'id bkdash, (byrwt: dar albsha'ir alislamyh, t1, 1432h).

[92] alnwwy, yhya bn shrf aldyn, rwd'h altalbyn, thqyq: zhyr alshawysh, (byrwt: almktb alislamy, t3, 1412h).

[93] alnwwy, yhya bn shrf, almjmw' shrh almhdhb, (al'ardn: dar alfkr, d.t, d.t).

[94] alnwwy, yhya bn shrf, almnhaj shrh shyh mslm bn alhjaj, (byrwt: dar ihya'a altrath al'rby, t2, 1392h).

[95] alqlqshndy, 'ahmd bn 'ly, sbh al'a'sha fy sna'h alinsha, thqyq: ywsf altwyl, (al'ardn: dar alfkr, t1, 1987m).

[96] alqlywby, 'ahmd slamh, w'myrh, 'ahmd, hashyta qlywby w'myrh, (al'ardn: dar alfkr, t1, 1415h).

[97] alqrafy, 'ahmd bn idrys, alfrwq, (byrwt: 'alm alktb, d.t, d.t).

[98] alqrafy, shhab aldyn 'ahmd bn idrys, aldhkhyrh, thqyq : mhmd hjy w'aakhrwn, (byrwt: dar alghrb alislamy, t1, 1994m).

[99] alqrtby, 'ahmd bn 'mr, almfhm lma 'ashkl mn tlkhys ktab mslm, thqyq : mhyy aldyn mstw w'aakhrwn, (dmshq, dar abn kthyr, t1, 1417h).

[100] alqshyry, mslm bn alhjaj, shyh mslm, thqyq: mhmd fu'ad 'bdalbaqy, (byrwt: dar ihya'a altrath al'rby, d.t, d.t).

[101] alqwnwy, qasm bn 'bdallh, 'anys alfqha'a fy t'ryfat al'alfaz almtdawlh byn alfqha'a, thqyq: yhya mrad, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 2004m).

[102] alqzwyny, mhmd bn yzyd, snn abn majh, thqyq : mhmd fu'ad 'bdalbaqy, (alqahrh: dar ihya'a alktb al'rbyh, d.t, d.t).

[103] alraf'y, 'abw alqasm 'bdalkrym bn mhmd, al'zyz shrh alwjyz, thqyq : 'ly m'wd w'adl 'bdalmwjwd, (byrwt: dar alktb al'lmyh , t1 1417h .

[104] alrba'y, alhsn bn 'ahmd, fth alghfar aljam' l'ahkam snh nbyna almkhtar, thqyq: 'ly al'mran w'aakhrwn, (alryad: dar 'alm alfwa'id, t1, 1427h).

[105] alrhybany, mstfa bn s'd, mtalb 'awly alnha fy shrh ghayh almnt'ha, (byrwt: almktb alislamy, t2, 1415h).

[106] alrmly, mhmd bn 'aby al'bas, nhayh almhtaj ila shrh almnhaj, (al'ardn: dar alfkr, d.t, 1404h).

[107] alrsa', mhmd bn qasm, shrh hdwd abn 'rfh, (byrwt: almktbh al'lmyh, t1, 1350h).

[108] alsdlan, salh bn ghanm, 'ahkam alwqf walwsyh walfrq bynhma, (alryad: dar blnsyh, t2, 1417h-).

[109] als'dy, jlal aldyn abn shas 'bdallh bn njm, 'qd aljwahr althmynh fy mdhhb 'alm almdynh, thqyq: hmd lhmr, (byrwt: dar alghrb alislamy, t1, 1423h) .

[110] alsfaryny, shms aldyn 'abw al'wn mhmd bn 'ahmd, kshf alltham shrh 'md'h al'ahkam, 'nayh: nwr aldyn talb, (alkwyt: wzarh al'awqaf walshu'wn alislamyh, t1, 1428h).

[111] alshaf'y, 'abw alfdl bdr aldyn mhmd bn 'aby bkr, bdayh almhtaj fy shrh almnhaj, 'nayh: 'anwr aldaghstany, (jd'h: dar almnhaj, t1, 1432h).

[112] alshashy, syf aldyn 'abw bkr mhmd bn 'ahmd, hlyh al'lma'a fy m'rfh mdhahb alfqha'a, thqyq: yasyn dradk'h, (byrwt: mktbh alrsalh alhdythh, t1, 1988m).

[113] alshatby, ibrahym bn mwsa, almwafqat, thqyq: mshhwr 'aal slman, (alqahrh: dar abn 'fan, t1, 1417h).

[114] alshrbyny, mhmd bn 'ahmd, mghny almhtaj ila m'rfh m'any 'alfaz almnhaj, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1415h).

[115] alshwkany, mhmd bn 'ly, nyl al'awtar shrh mntqa al'akhbar, thqyq: 'sam alsbabty, (byrwt: dar alhdyth, t1, 1413h).

[116] alshyrazy, 'abw ishaq ibrahym bn 'ly, almhdhb fy fqh alimam alshaf'y, (byrwt: dar alktb al'lmyh, d.t, d.t)

[117] alsjstany, slyman bn al'ash'th, snn 'aby dawd, thqyq: sh'yb al'arnu'wt, (byrwt: dar alrsalh al'almyh, t1, 1430h-).

[118] alskran, trky bn 'bdallh bn hmwd, dwr alwqf fy r'ayh alm'wqyn, (almdynh almnwrh: almu'tmr althalth ll'awqaf balmmlk'h al'rbyh als'wdyh, aljam'h alislamyh, 1430h-).

[119] alsn'any, mhmd bn isma'yl, altnwyr shrh aljam' alsghyr, thqyq: mhmd ishaq, (hlb: dar alslam, t1, 1432h) .

[120] al'sqlany, 'abw alfdl 'ahmd bn 'ly bn mhmd bn 'ahmd bn hjr, blwgh almram mn 'adlh al'ahkam, thqyq: smyr bn 'amyn alzhry, (alryad: dar alflq, t7, 1424h).

[121] alsrkhsy, shms al'a'imh mhmd bn 'ahmd, almbswt, (byrwt: dar alm'rfh, d.t, 1414h).

[122] alsywty, jlal aldyn 'bdalrhmn bn 'aby bkr, hsn almhadrh fy 'akhbar msr walqahrh, (byrwt: dar alktb al'lmyh, t1, 1418h).

[123] altbrany, slyman bn 'ahmd, alm'jm al'awst, thqyq: tarq 'wd allh w'bdalmhsn alhsyny , ('abwzby: dar alhrmyn, d.t, d.t).

[124] altbrany, slyman bn 'ahmd, alm'jm alkbyr, thqyq: hmdy alslfy, (alqahrh: mktbh abn tymyh, t2, 1415h-).